المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد...

ففي خضم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة، والتي تستهدف تقويض بنيانها جاءت إباحة زواج المسيار ضربة قاضية لكيان هذه الأسرة.

هذا الزواج الذي عطَّل أحكام الزواج والطلاق والخُلع والتعدد في الإسلام، وقضى على النظام الأسري.

فلو أردنا تطبيق أحكام الزواج والطلاق والنفقة والخُلع والتعدد في الإسلام على هذا الزواج لا نجدها تطبق عليه؛ لأنَّه يفتقر إلى الأسس والشروط والأحكام التي بُنيتُ عليها تلك الأحكام التي وضعها الخالق، ممَّا يؤكد على عدم مشروعيته؛ للخلل الواضح في بنيانه.

إنَّ النظام الأسري في الإسلام هو النظام الوحيد الذي بقي لنا محفوظاً من عبث العابثين، برغم المحاولات الكثيرة التي بُذلت من خلال مؤتمرات المرأة العالمية التي تدعو إلى تعدد أنواع الأسرة مثل وثيقة بكين، وبرغم بعض المعاهدات والاتفاقيات مثل اتفاقية إزالة

كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تحفظت على بعض بنودها دولنا العربية والإسلامية؛ نظراً لما جاء فيها مما يقوض دعائم الأسرة، فقد جاءت فتوى إباحة الزواج المسمى بـ"زواج المسيار"، وفتوى إباحة "زواج الفرند" الصادرتان من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي – في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في المدة من ١٠– ١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ، الموافق من ٨ إلى ١٢ إبريل عام ٢٠٠٦م – ضربة قاضية للنظام الأسري في الإسلام، فهذان الزواجان يفتقران إلى أسس الأسرة وأحكامها في الإسلام، كما يفتقران إلى أحكام الزواج والطلاق والخُلع والتعدد في الإسلام.

وأقول هنا: أما آن الأوان لأن تكون المرأة عضوة في المجامع الفقهية؟

إنَّ استئثار الرجال بالفتوى على مدى قرون عدة، ومن ثم استئثارهم بعضوية المجامع الفقهية أدى إلى إصدار فتاوى هي في الغالب لمصلحة الرجل على حساب المرأة، وآخرها إصدار مثل هذه الفتوى.

إن "زواج المسيار" و"زواج الفرند" زواجان مستحدثان لا يستوفيان شروط الزواج وأركانه. والمفروض عند إصدار أي فتوى خاصة إن كانت صادرة من مجمع فقهي أن تدرس أبعاد الموضوع المطروح من كل الجوانب، وأن تشارك جميع الأطراف التي لها علاقة به، وأن يبحثه الخبراء المختصون، ويناقشوه مع الفقهاء، وعندما يطرح موضوع "زواج"، فهناك شريكان فيه، هما "رجل

وامرأة"، ولكن المجمع الفقهي اكتفى بسماع رؤية الرجل، ولم يستمع إلى الشريك الآخر في القضية، وهو المرأة. والبحوث التي قدمت عن زواج المسيار، ونوقشت في المجمع هي بحوث تقدم بها علماء رجال، ولم نجد عالمة وفقيهة طلب منها تقديم دراسة فقهية عن زواج المسيار، والحضور لمناقشته مع أعضاء المجمع، كما لم نجد المجمع طلب من اختصاصيين واختصاصيات في علم الاجتماع تقديم دراسات عن زواج المسيار، وآثاره في الكيان الأسري، وفي المجتمع، ومدى انعكاسه على الأولاد سواء كانوا أولاد مسيار، أو أولاد زوجة المسيار من زوج سابق!

لم يُطلب بحث لدراسة الأسباب التي دفعت المرأة للقبول بأن تكون زوجة مسيار، ومردود هذا الزواج عليها، وقد قبلت أن تتنازل عن حقوقها في الإشهار، وفي المسكن والنفقة والمبيت، الزوجة التي قبلت أن تكون امرأة للفراش فقط، ليقضي منها وطره من تزوجته زواجاً مسياراً، تلك الزوجة التي قبلت أن يكون زواجها من زوجها سراً لا يعلمه أحد من أهله، ولا أحد من معارفها وصديقاتها، ولا يوضع اسمها، واسم أولادها منه، في حالة قبولها الإنجاب منه في بطاقة العائلة، وقد تأتي أعياد، لا يوجد الزوج معها لأنَّه سافر مع زوجته الأولى وأولاده منها، أو أنَّه يسافر في عطلة الصيف مع زوجته الأولى، ولا يحق لها أن تطالبه بالسفر معه، فكيف شعورها بالظلم والقهر؛ لعدم العدل بينها وبين زوجته الأولى؟

وما موقفها أمام أولادها، وهي تستقبل رجلاً في غرفة نومها ساعة أو ساعتين في اليوم، أو الأسبوع يقضي وطره منها، ثم يخرج؟

وما شعورها إن مرضت أو مرض أحد أولادها في منتصف الليل، ولا تجد زوجها إلى جانبها، ولا تستطيع أن تطلبه لينقلها هي أو طفلها إلى المستشفى؟

أمور كثيرة لا بد من طرحها، ومناقشتها من كل الجوانب قبل إباحة زواج جعل من الزواج زواجاً لمتعة الرجل الجنسية فقط، كزواج عالم الحيوان، وليس عالم بني آدم، زواج يؤكد أن الرجل ينظر إلى المرأة على أنها جسد خلق لمتعته فقط.

إن زواج المسيار زواج بدعي مستحدث، ظهر قبل اثنتي عشرة سنة، أحدثه بعض الرجال المتهنين للمرأة والمستغلين ضعفها وظروفها، وجهلها بحقوقها، وعدم قدرتها على المطالبة بأي حق لها إن علمت به، فهي تربّت على التنازل عن حقوقها، والخطاب الديني السائد رباها على أنَّ عليها واجبات تجاه الرجل، ولكن ليس لها حقوق عنده، وربى الرجل على أنَّ له حقوقاً عند المرأة، وليس عليه واجبات تجاهها، فهو يطالبها في زواج المسيار بأن تتنازل عن حق النفقة، ولكن في أحيان كثيرة لا يتنازل هو عن القوامة، مع أن القوامة مشروطة بالنفقة، وتوضح هذا الآية الكريمة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ

أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١]، ولا يعد المهر جزءاً من النفقة؛ لأن المهر هدية وهبة من الله للمرأة يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٢]، والنِّحْلَة في اللغة الهبة والعطية، والنفقة واجبة على الزوج، حتى لو كانت المرأة غنية، وإن كان الرجل ملزماً بالنفقة على المطلقة طوال عدتها، وإن كانت حاملاً إلى أن تضع حملها، بل هو مكلف بالنفقة عليها طوال مدة الرضاع إن كانت ترضع وليدها، وعليه أن يدفع لها أجرة الرضاع. كما أنَّ عليه أن يوفر لها السكن هي وأولادها ما دام أولاده عندها يوضح هذا قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣]، فكيف يقوم زواج على التنازل عن هذه الحقوق؟

إنَّ شرط التعدد في الإسلام العدل بين الزوجات في السكن والمبيت والنفقة، وهذا مفتقد في المسيار، بل يقوم على التنازل عنها، كما أنَّ الإنجاب من أسس الزواج في الإسلام، وزواج المسيار في الغالب يشترط عدم الإنجاب، ومن أركان الزواج في الإسلام السكن والمودة والرحمة، وهذه أيضاً مفتقدة في زواج المسيار، بل هو قائم على القسوة باشتراطه عدم الإنفاق على الزوجة وأولادها منه أو من غيره، وعدم توفير السكن لهم مع أن من أهم أسباب التعدد هو كفالة ورعاية الأرامل والمطلقات وأولادهن، وليس لأن لديهن أولاداً يطلب منهن تقديم كل تلك التنازلات، ويحرمن من

---

[١] النساء: ٢٦.
[٢] النساء: ٤.
[٣] الطلاق: ٤.

الزواج العادي، ويكنَّ زوجات فراش فقط لقضاء الوطر، وقتما يريد الزوج، ولا حقوق لهن عندهم البتة. وأي سكن هذا الذي يكون في المتعة الجسدية فقط؟! والسكن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1]، للسكون القلبي لقوله: (إليها)، ولم يقل (عندها) ليكون السكون الجسماني كما هو حال المسيار، وزواج المسيار يفتقر إلى العدل بين الأولاد وقد نهى الرسول ﷺ عن التمييز بينهم، ولو بقُبلة.

وهكذا نجد أن زواج المسيار كزواج المحلل ظاهره صحيح؛ لأنَّه يتم بعقد بولي وشاهدين وباطنه فاسد، فهو لا يقوم على الأسس والأركان التي يقوم عليها الزواج في الإسلام لبناء أسرة قويمة، صحيحة البنيان، فهو كما رأينا يفتقر إلى الإشهار والسكن والمودة والرحمة والمبيت والنفقة والسكن، والإحصان، والعدل بين الزوجات وبين الأولاد، كما يفتقر إلى الإنجاب في أحوال كثيرة، إضافة إلى كل ذلك، فهو يفتقر إلى صلة الرحم بالإخوة، وبأهل الزوجين، وصيانة سمعة الزوجة أمام أولادها وجيرانها، ومعارفها، والديمومة والاستمرار، والحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها.

إنَّ إباحة زواج المسيار سوف تلغي تعدد الزوجات الذي شرعه الخالق وقنَّنه ووضع له الضوابط، أما المسيار فهو قائم على ظلم

---

[1] الروم: ٢١.

المرأة وامتهانها، وفيه مفاسد وأضرار كثيرة بالأسرة والمجتمع، وعندما أدرك هذا بعض العلماء الذين قالوا بإباحته أو بإباحته مع الكراهة تلك المفاسد والأضرار حرموه مثل صاحب الفضيلة سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- وسماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، وإن كان قد نفى تحريمه لزواج المسيار، ولكننا نلمح من وصفه للمسيار وللزواج المؤقت المحرّم شرعاً وزواج المسيار يتطابق في الوصف مع الزواج المؤقت، كما نجد فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي قد حرَّم زواج المسيار بعد ما أباحه على الكراهة.

المؤلفة

حرر في الرياض ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٠٠٩/٧/١٣م